



## قرارات مجلس المفوضين

### في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

#### القرارات المتعلقة بإجراءات عملية الاقتراع

- استناداً إلى المادة ٤٠ من قانون انتخاب مجالس المحافظات والقصصية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على: "تجرى عملية اقتراع العسكريين ومتتبسي قوى الامن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحددها المفوضية بالتنسيق مع القرارات المختصة" درس المجلس في جلسه الاستثنائية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ مذكرة الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية حول بحث مفوضي الامن الداخلي والمفوض العسكريين في المستويات والوزارات والمحافظات والتي ستجري في يوم ٢٠٠٩/١/٢٨ وعليه اصدر مجلس المفوضين قرار رقم ٣ لجلسة الاستثنائية اعلاه والذي نص على:
- "المصادقة على اجراءات التصويت الخاص".
- ناش مجلس المفوضين في جلسه الاستثنائية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ مذكرة الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية حول بحث مفوضي الامن الداخلي ويعتمد مجلس المفوضين قراره المقدم ٥ بالموافقة على التوصيات في المذكرة اعلاه وكما يأتي:
- أ. لاصいصال بالدخول لا يتحمل السلاح الى مراكز الاقتراع او مراكز العد والفرز معاً موضفي الحماية المعمتمين او متتبسي قوات الشرطة او الامن الذين يتم استخدامهم من قبل مدير مركز الاقتراع او مدير مركز العد والفرز.
- ب. يسمى لكبار المسؤولين العسكريين وموظفي الامم المتحدة والمراقبين الدوليين بالدخول الى مراكز الاقتراع مع مراقب واحد من حمايتهم الشخصية بشرط عدم اظهار الاسلحة او الدروع المستخدمة من قبلهم.
- ج. السماح لموظفي بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق الدخول الى مراكز الاقتراع ومراكز العد والفرز على ان يخضعوا لضوابط وتعليمات المفوضية الخاصة بالمراقبين الدوليين.

#### القرارات المتعلقة بالاعلام

- لضرورة الاتصال المباشر مع الكيانات السياسية وسائل المعلومات والاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية تاقش مجلس الاعلام الاستعدادات الخاصة بعقد الندوة الخاصة بالكيانات السياسية لعرض المحاور التالية:-
- ١. تنظم البرامج والتفتيقات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢. اجراءات الدخول من الترويج الانتخابي.
- ٣. نظام توزيع المقاعد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.
- ٤. ورقة الاقتراع لانتخاب مجالس المحافظات في جلسه الاستثنائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ وعليه اصدرا مجلس قرار رقم ٥ الذي نص على:
- "وافق مجلس على عقد ندوة الكيانات السياسية في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١/٢٠ في فندق المصور ميليا".
- ناش مجلس المفوضين في جلسه الاستثنائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ والمعددة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ مذكرة دائرة الاتصال الجماهيري /قسم الاعلام الخارجي بالعدد ٢٦٦ المؤرخة في ٢٠٠٨/١٢/٢١ وعليه اصدر مجلس قرار رقم ٤ من جلسه الاستثنائية اعلاه والذي نص على:
- "الموافقة على عقد المؤتمر الصحفي الاسبوعي في فندق الرشيد في كل اربعاء من كل أسبوع".
- ٢. الموافقة على تسجيل اعتناد الاعلاميين الدوليين في أيام السبت والحادي والاثنين من كل أسبوع في فندق الرشيد.

#### القرارات المتعلقة بالكيانات السياسية:

- بالنظر لتقديم بعض القوائم لاسماء بعض المخالفين لشروط الترشيح المنصوص عليه في المادة رقم ٥ من قانون المحافظات غير المنتظمة باقتيم درس المجلس هذا الموضوع في جلسه الاستثنائية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ وهذه قرار مجلس قرار رقم ١)
- ١. الغاء مصادقة مجلس على المرشحين من يثبت بحقهم مخالفة شروط الترشيج .
- ٢. الاعلان عن اسماء وارقام المرشحين ضمن قوائمهم الذين يثبت بحقهم مخالفة شروط الترشيج في وسائل الاعلام المختلفة قبل يوم الاقتراع بفترة مناسبة .
- ٣. اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الكيانات السياسية والمراقبين الدوليين وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٤. تكليف اللجنة العملية باتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ ما ورد في اعلاه .
- القرارات المتعلقة بالحملات الدعائية للكيانات والمرشحين .
- ناش مجلس المفوضين في جلسه الاستثنائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والمذهرة في ٢٠٠٩/١/٤ على ضرورة وجود وتعزيز فرق جولة تابعة للمفوضية لرصد المخالفات والخروقات المتعلقة بالحملة الدعائية للكيانات والمرشحين وعليه اصدر مجلس قرار رقم ١ في جلسه الاستثنائية اعلاه والذي نص على :
- ١. تكليف الادارة الانتخابية بتسيير فرق جولة مركزية من المكتب الوطني وفرق جولة فرعية من مكاتب المحافظات لرصد العملية الدعائية للكيانات والمرشحين .
- ٢. بتشكيل لجنة برئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين وعضوية مدير قسم الاستشارات والشكاوى وخبيرين من الفريق الدولي المساعدة الانتخابية لشراف على عمل الفرق الجولية اعلاه وتقديم تقارير بهذا الخصوص الى مجلس المفوضين .
- ٣. ناش مجلس المفوضين في جلسه الاستثنائية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ والمذهرة في ٢٠٠٩/١/٤ على ضرورة اعتماد جولة مركزية للكيانات والمرشحين اسياضاً واصدر مجلس قرار رقم ٢ في جلسه الاستثنائية اعلاه والتي نص على :
- ١. تغريم الكيانات السياسية والمراقبين الدوليين للمخالفين لقواعد انتخابات مجلس المحافظات .
- ٢. ممارسة الدعاية الانتخابية بالاستغلال دوائر الدولة وابتها بغارة مقدارها ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار .
- ٣. الازام الكيانات السياسية والمراقبين الدوليين المخالفين ازالة مواد الدعاية المخالفة خلال ثلاثة ايام وبخلافه ستكون العقوبة اشد .
- ٤. كما اصدر مجلس المفوضين بياناً بهذا الخصوص يدعوه فيه جميع مرشحي الكيانات الى ضرورة الالتزام بقواعد الحملة الدعائية وعدم مخالفتها شروطها وضرورة رفع وازلة كل الخروقات .

## الغرامات المفروضة على الكيانات السياسية والمرشحين

### الخالفين لقواعد الحملات الانتخابية

اصدر مجلس المفوضين في اجتماعه الاستثنائي المقرر ٥ لسنة ٢٠٠٩ قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بغرامة مقدارها مليون دينار لكل محافظة تم ارتکاب مخالفة فيها وفق الجدول ادناه والزام الكيانات السياسية والمراقبين الدوليين على اداء مواد الدعاية المخالفة خلال ثلاثة ايام وبخلافه ستكون العقوبة اشد

نوع المخالفة	مذكرة المخالف	الغرامة	الحالات التي توارثت المخالفات	الحالات التي توارثت المخالفات
١. وضع لافتة على القسم البليدي في المارة الجديدة	١. النور المبين (563)	١. النور المبين (563)	١. وضع مصلفات على مبابلو الكوت	١. القاسم العربي (498)
٢. وضع لافتة على القسم البليدي + دينالي + بغداد/الرصافة			٢. وضع بوكرات على بابل الكوت الرفطي	٢. التلفي (٧)
٣. وضع لافتة على القسم البليدي والجهة			٣. وضع بوكرات على بابل الكوت الرفطي	٣. عدن بني سليم
٤. وضع بوكرات على بابل الكوت الرفطي			٤. وضع بوكرات على بابل الكوت الرفطي	٤. عدن بني سليم
٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٥. عدن بني سليم
٦. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٦. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٦. عدن بني سليم
٧. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٧. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٧. عدن بني سليم
٨. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٨. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٨. عدن بني سليم
٩. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٩. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٩. عدن بني سليم
١٠. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٠. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٠. عدن بني سليم
١١. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١١. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١١. عدن بني سليم
١٢. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٢. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٢. عدن بني سليم
١٣. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٣. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٣. عدن بني سليم
١٤. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٤. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٤. عدن بني سليم
١٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٥. عدن بني سليم
١٦. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٦. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٦. عدن بني سليم
١٧. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٧. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٧. عدن بني سليم
١٨. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٨. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٨. عدن بني سليم
١٩. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			١٩. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	١٩. عدن بني سليم
٢٠. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢٠. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢٠. عدن بني سليم
٢١. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢١. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢١. عدن بني سليم
٢٢. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢٢. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢٢. عدن بني سليم
٢٣. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢٣. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢٣. عدن بني سليم
٢٤. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢٤. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢٤. عدن بني سليم
٢٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي			٢٥. اصدار قراري حبس ارباحهم على الكوت البليدي	٢٥. عدن بني سليم